CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office - Aden

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

Ref: 957/CBY/2023
Date: 31/12/2023

قرار مجلس الإدارة رقم (2023/11/3) لسنة 2023م
بشأن رفع رؤوس أموال بنوك التمويل الأصغر العاملة في الجمهورية اليمنية إلى (15) مليار يمني

مجلس إدارة البنك المركزي اليمني:

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2022م بشأن رفع رأس مال البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.
- وبعد المداولات التي اجراها المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ27 ديسمبر 2023م
- ولما تقتضيه مصلحة العمل في البنك المركزي اليمني.

" قـــــرر "

مادة (1): يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لكل بنك تمويل أصـــغر مرخص له للعمل في الجمهورية اليمنية مبلغ (15,000,000,000) ريال (خمسة عشر مليار ريال يمني).

مادة (2): أ- على كافة بنوك التمويل الأصغر العاملة في الجمهورية استيفاء مبلغ الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المحدد في المادة (1) من هذا القرار خلال سـنتين تبدأ من عام 2024م، على أن يسـتوفي كل بنك تمويل أصـغر (50%) من الزيادة المطلوبة من رأس المال المدفوع كل سـنة وتبدأ السـنة الأولى في عام 2024م، وتنتهي مدة الاستيفاء في 2025/12/31م.

ب- على الحاصلين على ترخيص مبدئي من البنك المركزي للعمل كبنوك تمويل أصغر في الجمهورية استيفاء (50%) من الزيادة المطلوبة من رأس المال المدفوع المحدد في المادة (1) من هذا القرار، قبل منح الموافقة على الترخيص النهائي واستيفاء باقي الزيادة المطلوبة من رأس المال خلال عام 2025م.

مادة (3): لبنوك التمويل الأصغر المرخصة حق استخدام احتياطاتها بعد موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي للوفاء بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار.

مادة (4): في حال عدم قدرة أي بنك تمويل أصـــغر مرخص له للعمل في الجمهورية اليمنية على الوفاء بمتطلبات هذا القرار بعد مرور الســـنة الأولى المحددة في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القرار ينظر البنك المركزي في الإجراءات التي يراها ضرورية لكي يفي ذلك البنك بمتطلبات هذا القرار.

Tel. : 00967 2 255 727 - Fax : 00967 2 252 445
P.O. Box : 452, Crater - Aden, Republic of Yemen

هاتف : 445 252 2 00967 - فاكس : 727 255 2 00967
ص.ب 452 كريتر - عدن - الجمهورية اليمنية

مادة (5): لن يمنح أو يحتفظ أي بنك تمويل أصـــغر بالترخيص مالم يفي بالحد الأدنى لرأس المال المنصـــوص عليه في المادة رقم (1) من هذا القرار.

مادة (6): بنوك التمويل الأصغر التي لا تفي بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في المادة رقم (1) من هذا القرار بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (2) تحت طائلة قيام البنك المركزي بمباشرة الإجراءات اللازمة لســحب ترخيصــها حســب أحكام القانون رقم (15) لســنة 2009م بشــأن بنوك التمويل الأصــغر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وصـــولا إلى إعلان حلها وتصـــفيتها وفقا لأحكام القوانين النافذة في الجمهورية أو بحكم قضائي.

مادة (7): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية العمل بموجبة.

صدر بالمركز الرئيسي- عدن

بتاريخ 18 جماد آخر 1445هـ
الموافق 31 ديسمبر 2023م

أحمد أحمد غالب
المحافـظ
رئيس مجلس الإدارة